

المقنع

[123] وروي: ليس على المغمى عليه (1) أن يقضي إلا صلاة اليوم الذي أفاق فيه،
والليلة التي أفاق فيها (2). (وروي: أنه (3) يقضي الصلاة (4) ثلاثة أيام) (5) (6). وروي:
أنه يقضي الصلاة التي أفاق فيها في وقتها (7). - 15 - باب الصلاة في السفينة إذا كنت في
سفينة وحضرت الصلاة، فاستقبل القبلة، واجمع بين (8) رجلين،
_____ 1 - ليس في " أ " و " ب " و " د " 2 - عنه
الذكرى: 134، والبحار: 88 / 296 ضمن ح 5، والوسائل: 8 / 260 - أبواب قضاء الصلوات - ب
3 ح 10. وفي قرب الاسناد: 213 ح 836، والتهذيب: 3 / 305 ذيل ح 17، والاستبصار: 1 / 459
ذيل ح 17 صدره وانظر التهذيب: 3 / 303 ح 9، وص 305 ح 18 3 - " فيها أن " أ، د 4 - "
صوم " د، الوسائل. " الصوم " أ 5 - ما بين القوسين ليس في " ب " 6 - عنه الذكرى: 135،
والبحار: 88 / 296 ضمن ح 5، والوسائل: 8 / 260 - أبواب قضاء الصلوات - ب 3 ح 11. وفي
التهذيب: 4 / 243 ح 5، وص 244 ح 13 مثله 7 - عنه الذكرى: 135، والبحار: 88 / 296 ذيل ح
5، والوسائل: 8 / 261 - أبواب قضاء الصلوات - ب 3 ح 12. وفي الكافي: 3 / 412 ح 4
باختلاف يسير، وفي التهذيب: 3 / 304 ح 12، و ج 4 / 244 ح 8، والاستبصار: 1 / 459 ح 12
مثله 8 - ليس في " أ " _____